الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-184668
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-184668-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنف**

ضد/ المكلف — **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/03/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/03/08م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-137014) الصادر في الدعوى رقم (Z-137014-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2012م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند القروض قصيرة الأجل لعام 2012م.

2- تعديل قرار المدعى عليها المتعلق ببند عدم حسم مبالغ مطلوبة من أطراف ذات علاقة لعام 2012م.

3- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند احتساب الزكاة على صافي الأرباح المعدلة لعام 2012م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (قروض قصيرة الأجل لعام 2012م)، وفيما يخصّ بند (دم حسم مبالغ مطلوبة من أطراف ذات علاقة لعام 2012م)، حيث إن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن جميع الربوط تم احتساب الزكاة فيها على الوعاء الزكوي ولم يكن هناك احتساب على صافي الربح المعدل، كما توضح الهيئة أنه لو كان هناك احتساب على صافي الأرباح المعدلة في حاله كان الوعاء الزكوي أقل فإن إجراء الهيئة صحيح. في حين ورد في رد المستأنف ضده (المكلف) أنه خلال عملية تسجيل الاعتراض لدى نظام إيراد تبين لنا احتساب الزكاة الشرعية على أساس أرباح العام المعدلة وليس على وعاء الزكاة الشرعية مما نتج عنه التزامات زكوية إضافية على الشركة. وفيما يخصّ بند (احتساب الزكاة على صافي الأرباح المعدلة لعام 2012م).

وفي يوم الأربعاء 2024/03/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف ، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (قروض قصيرة الأجل لعام 2012م)، والبند (احتساب الزكاة على صافي الأرباح المعدلة لعام 2012م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين

المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " أولاً / فيما يتعلق باستئناف الهيئة فيما قضت به الدائرة بالبند رقم (1) القاضي بإلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند القروض قصيرة الأجل لعام 2012م وتتمثل وجهة نظرها بالآتي: - تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات"، و ثالثاً / فيما يتعلق باستئناف الهيئة فيما قضت به الدائرة بالبند رقم (3) القاضي بإلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند احتساب الزكاة على صافي الأرباح المعدلة لعام 2012م وتتمثل وجهة نظرها بالآتي: - تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة في البندين أعلاه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (عدم حسم مبالغ مطلوبة من أطراف ذات علاقة لعام 2012م)، واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصّت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، واستنادًا للفقرة (أ) من البند (ثانيًا) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، والتي نصّت على: " أ- في حالة تضمين إقرار المكلف حساب جاري دائن وآخر مدين يؤخذ الفرق بينهما، وإذا ظهر حساب جاري دائن لأحد الشركاء وحساب جاري مدين لشريك آخر فلا يتم عمل تسوية بينهما، ويضاف الحساب الجاري الدائن للشريك أو مالك المؤسسة الفردية في نهاية الحول إلى الوعاء الزكوي." بناء على ما سبق وبالاطلاع على ما قدم من دفوع ومستندات، يتضح بأن الخلاف يمكن في مطلب المكلف بحسم مبالغ المطلوب من أطراف ذات علاقة باعتبار أنها مملوكه لنفس الشركاء من الوعاء الزكوي لعام الخلاف، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتضح أن طبيعة الخلاف هو خلاف مستندي، وبالرجوع للمستندات المقدمة من المستأنَف ضدّه (المكلف) يتبيّن أنه لم يُقدّم الحركة التفصيلية للبند محل الخلاف، كما لم يُقدّم القوائم المالية الكاملة حتى يتم التحقق من صحة دفوعه وأن جاري الشريك المدين يُحسم بقدر نصيبه من الأرباح المرحلة، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-137014) الصادر في الدعوى رقم (Z-137014-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (قروض قصيرة الأجل لعام 2012م).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم مبالغ مطلوبة من أطراف ذات علاقة لعام 2012م).

3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (احتساب الزكاة على صافي الأرباح المعدلة لعام 2012م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-184668
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-184668-2023)

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.